للشرع لا للهوى المحض والتعجب سمي انشاء ثم اما التقليد وهو
الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن
من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر
واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى فلينظروا
ما ذا في السموات والارض والآيات فيه ونحوه ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة هذا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من
زمان طويل لخصم طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل
كتاب معتبر متداول بين العلماء صحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه فلا يجوز العمل
بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل الاعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى و
الاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع الاثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريف الرياء وتقسيمه بوارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او
دليله او اعلامه احد من الناس من غير اكراه ملجئ اثبات
على نفسه وصدره الاخبار صريح وهو حرام نصد التقرب الى الله

بالطاعة عوض نفع الدنيا والاعلام السابق وبتم الاخبار
وهو ان تقيد انه كانه تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة
وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول يقسمه رياء اهل الدين فان القسم الاول ان لم يقارنه ارادة
نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالبا او وصا
ومغلوبا فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالصا او مخلطا
ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر سيء وكل
منها اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالص ليس برياء
لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله
رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء
ونحو من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث
الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع
ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة
ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها وتشعث الذي كالمشوق
وتشهيره الى قرب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع

Copyright © King Saud University